

المحاضرة 6 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة انا بالشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحبا بكم طلاب العلم. اهلا وسهلا بكم اكااديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال حديثه ايها الاخوة - [00:00:53](#)

عن احكام البيع وانواع الخيار هذا اللقاء هو اللقاء السادس الذي نتحدث فيه واياكم عن مسائل في احكام البيوع وما زال حديث انواع الخيار ذكرنا في اللقاء السابق خيار المجلس - [00:01:08](#)

وذكرنا خيار الشرط وذكرنا كذلك خيار العيب وقلنا بان الخيار وطلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه هذا الخيار ايها الاخوة وهذا النوع من انواع او هذا الباب من ابواب - [00:01:25](#)

الفقه باب ذكرنا محاسنه في الشريعة وانه من تمام هذه الشريعة مما تضع فيه هذه الحكم الباهرة التي تدل على ان هذه الشريعة من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى ثمة مسألة مر معنا حديث ربما استغربه - [00:01:43](#)

بعض من يسمع مناسب ان نذكر هذا الحديث وندخل من خلاله الى النوع الرابع من انواع الخيار هذا الحديث هو حديث عروة هو حديث عروة ابن جعد البارقي رضي الله عنه - [00:02:04](#)

فيه ان عروة رضي الله عنه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له واشترى شاتين ثم انه رضي الله عنه باع احدي الشاتين بدينار وعاد للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:23](#)

وقال يا رسول الله هذه شاتك وهذا دينارك النبي صلى الله عليه وسلم اقر عروة ابن جعفر على هذا البيع بل انه دعا له بالبركة دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)

ولد ان فعله هذا فعل يدل على حذق هنا سؤال اشترى الشاة بنصف دينار فباع هذه الشاة بدينار لانه اشترى شاتين بدينار واحدي هاتين الشاتين تكون بنصف دينار فلما حصل هذا - [00:02:58](#)

وكانت الشاة بنصف دينار وباعها بدينار دل على انه قد ربح بهذه مئة بالمئة كما لو اشترى سلعة بخمسين ريالاً وبعث هذه السلعة بمئة لو اشترى هذه السلعة بمئة وبعثها - [00:03:20](#)

مئتين وهذا ربح مئة بالمئة فهل يجوز لمسلم ان يربح بسلعة من السلع مئة بالمئة ام انه لا يجوز ان يكون الربح فوق عشرين بالمئة لا شك ان هذا الحديث يدل على ان الربح لا حد له ولا منتهى - [00:03:42](#)

وهذا هو الصواب لا ربح لا حد له ولا منتهى له ولك ان تربح بسلعة مئة بالمئة ولك ان تربح خمس مئة بالمئة لا يجوز لمسلم ان يشتري بريال ثم يبيع هذا القلم - [00:04:05](#)

بخمسين ريالاً وهذا ربح اكثر من خمسة بالمئة واكثر من خمسمائة بالمئة يقول قائل هذا غبن نقول لا الخيار الغبن وهو وهو النوع الرابع من انواع الخيار ان يقبل المرء في السلعة غبنا فاحشا - [00:04:25](#)

وهذا المقصود به ان تكون هذه السلعة لها ثمن معلوم بالسوق او لها قيمة معروفة في السوق فيأتي المرء فيغبن في شرائها فوق

قيمتها المعتادة او يغبر البائع ببيعها دون قيمة مثيلاتها - [00:04:49](#)

ويثبت له خيار الغبن فهذه الشريعة قائمة على العدل لم تحابي بائعا ولا مشتريا انما تنظروا لمن الحق فتعطييه حقه ولا اسوان العقود تقوم على العدل ويكون مسامحة بين المتبايعين - [00:05:12](#)

وتكون مسامحة بين متبايعين فيما يرغب فيه وعليه اذا اشترى المسلم سيارة مثلا بثلاثين الف وكانت هذه السيارة تباع في السوق ومثيلاتها بعشرين الف بخمسة وعشرين الفا ولا شك ان عشرة الاف وخمسة الاف - [00:05:38](#)

يعتبر عند الناس غبنا وهذا له الخيار ان يمسك السلعة مع ان ثمنها قد زاد عن قيمتها واتفقنا ان الثمن وما يتم عليه العقد والقيمة هي قيمة هذه السلعة في السوق - [00:06:03](#)

ولذلك ربما كان الثمن فوق القيمة وربما كان الثمن دون القيمة هذا اشترى السلعة بثمن فوق قيمتها اضعاف مضاعفة هذا غبن ولذلك كل منا اذا اشترى شيئا ثم قيل له بان هذا - [00:06:22](#)

المبيع او هذه السلعة يوجد مثلها في السوق بكذا وكذا من الريالات فانه يجد في نفسه شيئا من الغبن ولذلك هذا الغبن الذي يوجد في النفس وهذا القهر الشريعة جعلت له - [00:06:41](#)

فاذا غبن المرء في هذا المبيع وظهرت هذه السلعة انها فوق المعتادة يجوز له ان يفسخ هذا العقد يرد السلعة وله ان يمسكها. ربما يرغب فيها مع انها قد زادت عن ثمن مثيلاتها - [00:06:56](#)

في كونه راغي لكونه راغبا فيها لكونه لا يوجد من يبيع مثل هذه السلعة في هذا الزمان والفرق بين هذه الصورة وبينما ذكرناه من قبل في الربح ومضاعفته انه الربح ربما تشتري هذه السيارة من بلد رخيصة - [00:07:19](#)

فتأتي بها الى بلدك التي ترتفع فيها الاثمان وتبيعها بربح عظيم يفوق شرائك لها لكنك في الحقيقة لم تغبن المشتري لكن الغبن هو ان تأخذ فيها ثمننا يفوق قيمة هذه السلعة بالسوق. ارجو انه بهذه الصورة - [00:07:38](#)

اتضح هذه المسألة بهذا اتصور ايها الاخوة نكون قد انهينا خيار الغبن يتبقى لنا نوع من انواع الخيار هو خيار التدليس نذكره ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا رعاكم الله - [00:08:01](#)

منذ خلق ادم عليه السلام وحتى يومنا هذا يقوم الصراع بين الحق واهله والباطل واهله ويفتح الله بينهما بحكمه فهو سبحانه الفتاح فالفتاح هو الحاكم بين عباده بالعدل. قال تعالى - [00:08:20](#)

بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين. ايحكم بيننا وبينهم بحكم الحق الذي لا ظلم فيه. وفتحته تعالى بحكمه انواع. منها فتحه بحكمه الشرعي فيما شرعه على سنة رسله وفتحته بنصر اوليائه ودر اعدائه وفتحته بحكمه القدري فيما يقدر على عباده من خير

وشر - [00:08:53](#)

شر والفتاح هو الذي يفتح لعباده ابواب الرزق والرحمة. ويفتح لهم من غلق عليهم من امورهم. فيغني فقيرا ويسهل مطلبا ويفرج عن مكروب. قال تعالى لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده - [00:09:23](#)

العزير الحكيم. وهو الفتاح الذي يفتح قلوب عباده وعيون بصائرهم ليبصروا الحق كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض - [00:09:53](#)

عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بابنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. فمن امن بان الله هو الفتاح سأله من فضل - [00:10:13](#)

ورحمته. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك. ومن امن بان الله هو الفتاح تمسك بدينه - [00:10:33](#)

ولم يتأثر بمكر اعدائه. حتى يحكم الله بينهم يوم القيامة بحكمته وعدله. قال تعالى اجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم - [00:10:53](#)

بعد هذا الفاصل الذي كنا قد وعدناكم ان احديثكم فيما باقي من انواع الخيار والحديث عن خيار التدريس ايها الاخوة مأخوذ

من الدراسة والدرسة هي الظلام والمقصود بهذا النوع ان يحصل اخفاء - [00:11:31](#)

الظلام فيه خفية ان يحصل اخفاء العيوب واظهار لهذا المبيع بصفة تخالف حقيقته مثلا هذا هذه السيارة يولد فيها عيوب في هيكلها الخارجي ويأتي البقيع وبانواع من المحسنات يضعها على هيكل هذه السيارة - [00:11:52](#)

ليست في الحقيقة سليمة ترى لكنه يخفي هذه العيوب بنوع مما جعله من اطلاق المؤقت على هذه العيوب المشتري ويشترى السيارة ثم اذا ما غسل هذه السيارة مظاهرات لو هذي العيون - [00:12:23](#)

وربما يكون هذا اطلاق يتساقط بعد شهر او شهرين ليس هو الحال الحقيقي لهذه السيارة انما اخفى عيوبها بطريقة تظهر هذه السيارة باحسن مما كانت عليه وهذا هو التدريس ولذلك اذا كان هذا الفرس مثلا - [00:12:44](#)

يدلسه يخفي عيوبه يضع عليه شيء من من القماش او السرج ويمنع المشتري من النظر الى تلك العيوب هذه الطريقة تسمى تدريس لماذا الشريعة جعلت فيها الخيار لان البائع اظهر السلعة - [00:13:07](#)

فوق ما هي عليه في الحقيقة هذه السلعة ليست بصورتها الحقيقية مثلا اليوم والناس يشترون سلعا بمبلغ مالي فاذا كانت هذه السلعة من علامة تجارية معينة ربما ضعف ثمنها اشترى القلم - [00:13:27](#)

وعشرين ريالاً فقط لوجود علامة على هذا القلم انه من شركة كذا او من مؤسسة كذا ان هذا القلم يكون بمئتين ريال سيأتي شخص ويدلس يأتي بالأقلام ويضع عليها علامات تجارية - [00:13:50](#)

لشركات معروفة وهذا تدريس ونرى اليوم مثلا في الاسواق توجد بعض المحال مشروع بعلامة تجارية معينة فبعض الناس يأتي ويقلد هذه اللوحة او ما يكون من فبعض الناس ويقلد هذه العلامة - [00:14:11](#)

ويجعل علامة محله شبيهة بتلك العلامة ربما غير حرفا واحدا لا يلتفت اليه يا رمزا فيشتري المشتري ويظن انه في ذلك المكان المعروف في تلك العلامة التجارية المشهورة لكنه في الحقيقة دلس عليه - [00:14:35](#)

وغشوا وخدعوا وهذا لا يجوز ليست هذه اخلاق الاسلام انما المسلمون انما المسلمون اخوة وهم نصحوا لا يغشون ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما - [00:14:58](#)

وان كنتم محقت بركة بيعهما ولذلك اذا اشترى المرء سلعة قد دلس عليه فيها وظن ان هذه السيارة سليمة من العيوب وظهرت بعد شرائها انها مليئة بالعيوب هذي السيارة غيرت علاماتها - [00:15:19](#)

وظنها من شركة اخرى في الحقيقة هي من شركة دونها فانه يتبين له ذلك جاز له فسخ العقد وجازره امضاه لماذا قلنا في كل هذه الانواع من الخيار ان المشتري - [00:15:42](#)

قوما غبن او من خدع كان له الخيار المضاية والفسخ ولم نقل بانها بياعات باطله نقول ذلك لان الحقوق هنا للمخلوقين ان شاء المخلوق وهو الذي غبن او دلس عليه - [00:15:58](#)

ان يمضي البيع جاز له ذلك وان شاء يبقيه له ذلك وهذا دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لا تلقوا الركبان من تلقي فهو بخير نظرين واذا اتى سيده السوق - [00:16:19](#)

نظرين انشاء امضى وان شاء فسخ وهذا الحديث مسلم رحمه الله وذكرت لكم معناه المقصود بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وهو ان يأتي المرء - [00:16:37](#)

من خارج البلد بسلع ان يكون هذا رجل ما كان يكون هذا الرجل مثلا من اهل البادية يأتي وغنم ولا يعلم ما قيمة هذه السلع التي معه في السوق ويتلقاه تاجر من التجار - [00:16:58](#)

خارج البلد ويشترى منه هذه في نصف ثمنها لانه لا يعلم ما ثمن السلع بالسوق فاذا اخذ هذه السلع واتى واشترى منها سيشتري منه بثمان دون ثمن السوق ويأتي المشتري الذي اشترى منه الى السوق - [00:17:21](#)

ويبيعها قيمتها بالسوق ولو قدر ان هذا الذي تلقي وهو البادي اتى الى السوق ورأى ان الغنم التي اشترى منها الواحدة منهن بخمسائة يباع بالف الذي اشترى منه بعشرة ريالاً - [00:17:45](#)

يباع بعشرين هو بخيل نظرين انشاء ترك البيع وقال قد رضيت بما رزقني الله وهذا الرجل اراحني من بيعها والبقاء في المدينة وله ان يعود ويرى انه غبن ويرجع في - [00:18:04](#)

الشراء في البيع ويفسخ البيع والني صلى الله عليه وسلم لم يجعل الفسخ لازما بل جعل هذا المشتري بالخيار انشاء امضاء وانشاء ترك هذا ايها الاخوة ما يتعلق بانواع الخيار - [00:18:22](#)

ربما يسأل سائل يسأل ويقول ان لم يكن للمسلم خيار لكنه كره البيع وندم هل يجب على اخيه المسلم ان يفسخ البيع هذا يسمى عند الفقهاء رحمهم الله الاقالة - [00:18:43](#)

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في ضعف انه عليه الصلاة والسلام قد قال قال مسلما بيعته قال الله عثرته يوم القيامة وهذا الحديث جماعة من العلماء - [00:19:07](#)

وقواه اخرون الشيخ اللباني رحمه الله ابو داوود ويدل على اقالة مشروعة الكتاب والسنة قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة المسلم اخو المسلم - [00:19:28](#)

لا يظلمه ولا يخذله اذا كان المسلم قد اشترى سلعة او باع سلعة ثم ندم على هذا العقد فانه له ان يطلع من اخيه الاقالة والفسخ الاقالة هي رفع العقد - [00:19:54](#)

وفسخه وليست بيعا جديدا وليست بيعا فانه يجوز ان تحصل هذه الاقالة في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ولا يجوز لمسلم ان يبيعه في المسجد - [00:20:14](#)

لكن يجوز لمسلم ان يفسخ العقد في المسجد ويقول عقلتك من هذه البيعة اذا جاءك المشتري وهو نادم على البيع يستحب لك ان وقيل هو البيع وان لم يكن له الخيار - [00:20:34](#)

لكنه في الخيار يجب عليك الفسخ اما في الاقالة من غير عيب ولا غير ولا تدليس وبعد انقضاء خيار المجلس والشرط قالت تكون مستحبة وليست واجبة وهذه من مكارم الاسلام - [00:20:54](#)

ومن دلائل مروءة البائع او المشتري وصدق محبتي لاخوانه المسلمين بهذا نكون قد انهينا ما يتعلق بالخيار ما يتعلق بالاقالة وينبغي ان اذكر بعض الاداب التي ينبغي ان يتحلّى بها - [00:21:15](#)

البائع والمشتري نترك ذكرها لفاصل بعد فاصل نترك ذكرها بعد فاصل يسير باذن الله جل وعلا انتظرونا يراكم الله هل مررت

بحديقة ازهار؟ هل تأملت في خلقه الانسان؟ هل اندهشت من اختلاف اشكال الحيوانات والطيور والوانها واحجامها - [00:21:34](#)

وهيئات اعضائها انه صنع الله المصور. قال تعالى نوركم فاحسن صوركم واليه المصير. فالله هو المصور الذي انشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها. وهو مصور كل صورة لا على مثال احتذاه ولا رسم ارتسمه. تعالى الله عن ذلك - [00:22:09](#)

علوا كبيرا. قال تعالى الذي احسن كل شئ خلقه والله تعالى هو الخالق البارئ المصور. فالخالق هو المقدر قبل الايجاب فهد والبارئ الموجد من العدم على ما مضى من تقدير. والمصور المشكل لكل موجود على الصورة التي - [00:22:39](#)

عليها. فمن امن بان الله هو المصور عبده وحده لا شريك له. ان لا يقدر على هذا الخلق البديع الا الله. فهو الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون على الصفة التي يريد. والصورة التي يختار. قال تعالى - [00:23:09](#)

يا ايها الذي خلقك فسواك فعدلك ما شاء ركبك. ومن حكمة الله وبديع تصويره ان جعل اعضاء كل كائن على الصورة التي تناسبه وتصلح له. قال تعالى اي اعطى كل مخلوق خلقه اللائق به الدال على حسن صنعه من كبر الجسم وصغره - [00:23:29](#)

وتوسطه وجميع صفاته. فعلينا ان نشكر الله ان صورنا في احسن صورة واجمل خلقه. فهو القائل احسن تقويم. ومن شكر نعمة حسن والخلقة حسن الخلق. فقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم كما احسنت خلقي فاحسن - [00:24:19](#)

من خلقي حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله انا سنذكر شيئا من اداب البيع والشراء التي ينبغي ان تكون في هذا العقد والتي ينبغي ايضا - [00:24:49](#)

ان يتحلّى بها المتعاقدان ايها الاخوة ايها الاخوة الكرام قال الله جل وعلا واشهدوا اذا تباعتم يستحب للبايع والمشتري اذا تباع ان

يشهد لماذا لان الشهادة تحفظ الحقوق وربما نسي البائع المشتري - [00:25:18](#)

شيئا من تنمة هذا العقد ان الشهود يبينونه وربما جحد جاحد حمدا او سهوا الشهادة تقيم الحق وهذا هذه الشهادة فيها مزيد ضمان لاثبات الحقوق ولذلك ينبغي الاشهاد خصوصا اذا كان هذا البيع وهذه البياعات - [00:25:42](#)

من مما يعظم خطره ان يكون بيعا بثمان عال اما ما يكون من التجارة الحاضرة التي تدار بين الناس ك شراء الخبز واغراض المنزل من البقالة ونحوها مثل عادي في الغالب - [00:26:08](#)

انها اشياء يسيرة يصعب وسقطوا وتكون فيها مشقة عظيمة وتكون مشقة عظيمة ولذلك ينبغي الاشهاد فيما يحتاج الى ذلك وهذا على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب ويستحب وينبغي للبايع والمشتري - [00:26:26](#)

ان يكون صادقا امينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدق وبين بورك لهما في بيعهما وهذه من الاداب الواجبة ان يتحلى بالصدق والامانة والنبي صلى الله عليه وسلم اثنى على الصادق الامين - [00:26:50](#)

للتجارة وقال عليه الصلاة والسلام كما عند الترمذي التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ولا ينبغي لتاجر ان يكثر الحلف الله جل وعلا قد قال واحفظوا ايمانكم وكذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:08](#)

المذاكرة الوعيد الشديد بنفر من الناس منهم الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب ولذلك يكره المسلم ويحرم عليه ان يبيع سلعته بالحلف لان عدم الاستهانة بالله جل وعلا من تعظيم الدنيا - [00:27:30](#)

على امر الدين والحلف قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم بانه من فقرة للسلعة ممحقة للبركة هذا الحل كما في الصحيحين يمحق البركة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:52](#)

كما عند البخاري للسماح في البيع والشراء اذا قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرءا سامحني اذا باع سماحا اذا اشترى اذا اقتضى المسلم ينبغي ان يكون سماحا وانك لتعجب - [00:28:09](#)

ان ترى بعض الناس يتفاخر في المجالس انه لا يغلب البتة وانه قد قال فلان لا تبع الا بكذا وانه قد غلبه بريال او بريالين وربما كان هذا البائع من الباعة الذين - [00:28:28](#)

يشقون كثيرا في تحصيل رزقهم فتراه عاسرا معه وهذا الرجل بعينه ربما يدخل متاجر كبرى ولا يستطيع ان يتكلم لكون السعر محدودا فاذا ما ابتاع من رجل يكذ بنفسه ويصعب عليه - [00:28:48](#)

الحال وجدت انه يكون عسرا معه مع انه شرع له ان يكون سماحا اذا باع اذا اشترى وقد روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سئل لماذا وجدت هذا المال وهذه الثروة - [00:29:08](#)

وذكر انه سبب ذلك انه كان يرضى بالقليل الرضا بالقليل من الباعة من السماحة وكذلك المشتري يكون سماحا لا يدقق كثيرا لكن هذا من اداب المستحبة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:29](#)

الرجل الذي كان ينذر المعسرين ويتجاوز عنهم وانه جاء يوم القيامة وليس له حسنة الا هذا قال الله تعالى نحن احق بالتجاوز منه فتجاوز الله عنه وجرت سنة الله تعالى - [00:29:50](#)

وحكمته ان المرأة كما يكون يحصل له الراحمون يرحمهم الله والذي يكون سماحا فان الله تعالى يتجاوز عنه من ستر مسلما ستره الله النفس عن عبد كربة نفس الله عنه كربة من كرب - [00:30:09](#)

يوم القيامة هذه جملة من الاداب واحوج الناس في هذه الاداب الباعة الذين يبيعون بالتقسيط وهذا يدعون الحديث عن حوكي بيع التقسيط البيع والتقسيط بالاجل هذا البيع الذي انتشر بين الناس - [00:30:32](#)

ويحتاجه كثير من المسلمين فانه ليس كل الناس يجد مالا حاضرا يستطيع من خلاله ان يعقد بيعه وعقده وتجد ان المرء ربما لا يجد مالا يشتري فيه سيارة حاضرة في ثمن الحاضر - [00:30:54](#)

ويشتري دارا بثمانين حاضر يحتاج الى بيع بالاجل منجم هل هذا البيع يجوز؟ نعم وهذا حوكي عليه الاتفاق انه جائز يقول قائل هذه السلعة بمئة هذه السيارة بخمسين الف حاضرة - [00:31:15](#)

وبثمانين الف الى اجل هل يجوز هذا هو الربا؟ نقول لا الربا هو الا يبت البيع كيف يقول هذه السيارة بخمسين حاضرة وبمائة الى اجل
خذها فيأتي المشتري ويشترى هذه السيارة ولا يبت - [00:31:37](#)

العقد يذهب الى المنزل فينظر ان كان واجدا للمال اعطاه حاضرا وان اعسر جعلها بثمانين هذا هو التأخير والزيادة التي تحرم اما ان
تباع السلعة على البت يقول هذه حاضرة بخمسين - [00:31:59](#)

الى اجل بثمانين اختر اشترت حاضرة فهذي خمسين وانا اشترت باجل فهذي ثمانين. هذا بيع جائز وهذا يعرفه كل العقلاء لان الثمن
اذا نقد يكون انفع للبائع واشد على المشتري - [00:32:19](#)

لذلك كانت السلعة تباع بثمانها العادل واذا جعل الثمن مؤجلا فان السلعة تباع فوق قيمتها العادلة ولو قدم المشتري الثمن واخر البائع
تسليم السلعة في عقد يسمى عند الفقهاء السلم - [00:32:37](#)

ان تقدم انت الثمن والبائع يؤخر يؤخر السلعة في الغالب ان المشتري سيأخذ هذه السلعة دون ثمن مثيلاتها وقيمة مثيلاتها دون قيمة
مثيلاتها لانه قد نقده قبل وهذا امر لا ينكره العقلاء - [00:33:00](#)

ولذلك عد العلماء رحمهم الله القول بتحريم بائع التقسيط من الشذوذات والذي اوقع بعض العلماء آآ هذا الامر هو ظنهم ان الشافعي
رحمه الله حار ومبيح التقسيط وانه شرح به حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:21](#)

في نهى عن بيعتين في بيعة وانا في الحقيقة ليس آآ وجيها بل ان عموم قول الله جل وعلا واحل الله البيع يدل على جميع انواعه
على حل بيع الاجل - [00:33:44](#)

وعلى حل بيع الحاضر وقد جرى عمل المسلمين على جواز الزيادة في الثمن لاجل الاجل لكنه ينبغي ان يعلم ان المسلم اذا اشترى
بالاجل فانه مالك للسلعة من حين العقد - [00:33:58](#)

فاذا اشترى سلعة بثمان مؤجل فانه يكون مالكا ويحق له الركوب والبيع هذه الدابة وان ينقل ملكها وان يهبها لانه ملكها بالعقد ولا
يكون ممنوعا من التصرف فيها الا في رهنها كما سيأتي في الرهن ان شاء الله - [00:34:17](#)

ولو عجز هذا عجز عن تمام ثمن هذه السيارة او هذه السلعة فانه مالك لها لا يحل ان تؤخذ منه بل انها له. ويجب على الدائن ان ينظره
ولا يحل له - [00:34:38](#)

ان يزيد عليه في ثمنها بعد العقد لاجل التأخير فان هذا هو ربا الجاهلية الذي جاء النهي عنه نسأل الله جل وعلا ان يبارك في اقواتنا
وارزاقنا ان يرزقنا واياكم التقوى والعفاف - [00:34:56](#)

والغنى والسداد. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا راغبا في كل علم نافع.
ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد - [00:35:13](#)

الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين بالعلم كالازهار في البستان - [00:35:43](#)